مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو
موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا
للارض وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه فدل الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت
منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره
فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة
المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي
المدة فان مات العامل تقوم ورثته ان شاؤوا عليه حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي
رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع فالخيار في
ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه
دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى
والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وما بعده كجذاذ
كحصاد عليهما لا بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل
جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك
فيقع العمل لنفسه كعين الوهبانية

وما لمساق ان يساقي غيره … وان اذن المولى له فليس ينكر
واي شياه دون ذبح تحلها … واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافين للانتفاع بالنبات

والحكم

والحكم في المثال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل
المتردية والنطيحة وكل ما لم يدرك ذكاته شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه
او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمريء وهو مجرى الطعام
والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري
واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل
ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا فانهر الدم اي اساله ولو بنار او
بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا
قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه
بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى
المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف
عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة
لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد
الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني
وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي
او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما عنده عند الذبح حتى لو

Copyright © King Saud University